أثر العرف في المعاملات المالية المعاصرة
نماذج من صور البيوع في وقتنا الحاضر

د. حميد معروف حميد الأعظمي

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛

فمن عظمة الشريعة، ورحمة الله بهذه الأمة، أن جعل العرف دليلاً من الأدلة التي تناط بها الأحكام، فهو مصدر بنيت عليه كثير من الأحكام ، منذ زمن النبي ﷺ إلى يومنا هذا، وقد احتلت الأعراف ذلك الحين حيزاً واسعاً في مجال الأحكام والتنظيمات البشرية ، وبمرور الزمن أصبحت قوة ملزمة في التعامل الاجتماعي ، وأن العرف كان قبل ذلك العصر بمنزلة القانون المكتوب لدى الأمم والشعوب، ولما جاءت الشريعة الغراء وجدت أن الكثير من الأعراف البشرية متأصلة في النفوس، فسلكت معها مسلكاً حكيماً يتسم بالتدرج وعمق المعالجة، وحددت إطاراً عاماً لم تسمح لتلك الأعراف بتجاوزه مهما بلغت درجة قوتها في النفوس؛ فأبقت على الأعراف الموافقه للتعاليم السماوية، وبنت على بعضها الكثير من الأحكام، في حين استبعدت ما خالف الشرع بحكمه وروية.

ولما كانت الشريعة تعد العرف مصدراً من مصادر التشريع، ومردِّ مجموعة من الأحكام إليه، ومنازع الاستنباط المتنوعة إليها، تولدت لدّي الرغبة في إبراز هذا الجانب العظيم للشريعة الإسلامية، الذي يعد من أبرز جوانبها وأعظمها، وأسماها الذي يؤهلها عن جدارة لأن تكون الشريعة الخاتمة والخالدة، القائمة بتنظيم حياة الناس، وشؤونهم إلى قيام الساعة.

ومن هنا وقع اختياري على موضوع العرف، وكيفية تطبيقه لدى الفقهاء الأجلاء في مقابلة الأمور، والمسائل المتطورة، والمتجددة في البيوع حيث إن العرف من أكثر الأدلة الشرعية إظهارا لهذا الجانب من شريعتنا الإسلامية الجليلة.

وقد وسمت هذا البحث بـ (أثر العرف في المعاملات المالية المعاصرة - نماذج من صور البيوع في وقتنا الحاضر).

ويشتمل على مبحثين هما:

المبحث الأول التعريف بمصطلحات العنوان. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأثر في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف العرف في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: تعريف المعاملات في اللغة والاصطلاح.

المطلب الرابع: تعريف المالية في اللغة والاصطلاح.

المطلب الخامس: تعريف المعاصرة في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: أثر العرف في نماذج من صور البيوع في وقتنا الحاضر. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيع الأنموذج.

المطلب الثاني: بيع المسك في فأرته.

المطلب الثالث: البيع بطريق المذاق، والشم، واللمس.

ثم الخاتمة وفيها أهم ما توصلتُ إليه من نتائج في هذا البحث. ومن ثم الفهارس.

وفي الختام: فإنَّي لستُ أدَّعي الصواب فيما قلتُ، أو ما كتبتُ، بل هو جُهد المقل، ونتاج المبتديء، فإنْ كان فيه من خطأ فمني، وإنْ كان فيه من صواب فمن الله وحده فهو صاحب المنِّ والفضل.

واللهَ أسأل أن يجعلَ هذا الجهد القليل في ميزان حسناتي يوم لقائه: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ

وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾[1] وأن يقيل فيه عثراتي، ويمحو به سيئاتي إنَّه سميع قريب مجيب .

(١) ()سورة الشعراء: الآية (٨٨ ـ ٨٩).

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات العنوان

المطلب الأول

تعريف الأثر في اللغة والاصطلاح

- **تعريف الأثر في اللغة:**

الأثر له عدة مفاهيم لغوية: فوردت مادة: (أ ث ر) - بضم الهمزة وفتحها وكسرها - على معانٍ مختلفة هي:

١- الأُثر - بضم الهمزة - جرح السيف... أُثره، وأُثر السيف ضربته، وأثر الجراح ما يبقى بعد البرء [١].

٢- الأَثر - بفتح الهمزة - بقية الشيء، وأثر الشيء: حصول ما يدل على وجوده، وجمعه آثار، يقال: أثر فيه تأْثيرا: ترك فيه أثرا [٢].

---

(١) ينظر: لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، تحقيق: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف - القاهرة: ١/ ٢٥، ٢٦، مادة (اثر)، مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت ٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، لا ط، لا مكان، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م): ١/ ٥٣ - ٥٦، مادة (اثر)، القاموس المحيط: لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط: ٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م: ١/ ٣٤١، مادة (اثر).

(٢) ينظر الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق:

٣- الإِثر - بكسر الهمزة - خلاصة السمن، ولمعان السيف ورونقه الذي فيه [١].

وان هذه المعاني ونحوها ترجع - عند أهل اللغة - إلى ثلاثة أصول حقيقية هي:

بقية الشيء، (ب) ذكر الشيء وتقديمه، (ج) رسم الشيء الباقي [٢].

الأثر في الاصطلاح: لا يخرج استعمال الفقهاء والأصوليين للفظ (أثر) عن هذه المعاني اللغوية ؛ فيطلقون الأثر - بمعنى البقية وهو ما بقي من رسم الشيء مع آثار- كبقية النجاسة وخطوط وآثار الجروح بعد البرء، ونحوها.

ويطلقونه بمعنى - ما يترتب على الشيء - وهو المسمى بالنتيجة أو الحكم، كما إذا أضيف الأثر إلى الشيء فيقال: أثر العقد، وأثر الفسخ، وأثر العرف وغير ذلك [٣].

أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين - بيروت، ط: ٤، (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م): ٢/ ٥٧٤، ٥٧٥، مادة (اثر)، لسان العرب: ١/ ٢٥، ٢٦، مادة (اثر)، تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين ، دار الهداية: ١٠/ ١٢، ١٣، مادة (اثر)، مقاييس اللغة: ١/ ٥٣ - ٥٦، مادة (اثر)، مختار الصحاح: لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الدار النموذجية، بيروت، ط: ٥، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م: ص/ ١٣، مادة (اثر)، القاموس المحيط: ١/ ٣٤١، مادة (اثر).

(١) ينظر: الصحاح: ٢/ ٥٧٤، ٥٧٥ ، مادة (اثر)، لسان العرب: ١/ ٢٥، مادة (اثر)، تاج العروس: ١٠/ ١٢، مادة (اثر).

(٢) ينظر: الصحاح: ٢/ ٥٧٤، ٥٧٥ ، مادة (اثر)، لسان العرب: ١/ ٢٥، مادة (اثر)، تاج العروس: ١٠/ ١٢، مادة (اثر)، مقاييس اللغة: ١/ ٥٣ - ٥٦، مادة (اثر)، مختار الصحاح: ص/ ١٣، مادة (اثر).

(٣) ينظر: الصحاح: ٢/ ٥٧٤، ٥٧٥ ، مادة (اثر)، لسان العرب: ١/ ٢٥، ٢٦، مادة (اثر)، تاج العروس: ١٠/ ١٢، ١٣، مادة (اثر)، مقاييس اللغة: ١/ ٥٣ - ٥٦، مادة (اثر)، مختار الصحاح: ص/ ١٣، مادة (اثر)، القاموس المحيط: ١/ ٣٤١، مادة (اثر)، الفروق اللغوية: لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر: ص/ ٧١ ، تيسير التحرير: لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت: ٩٧٢هـ)، دار الفكر - بيروت:

المطلب الثاني

تعريف العرف في اللغة والاصطلاح

- **تعريف العرف في اللغة:**

العرف له عدة مفاهيم لغوية: فوردت مادة: (ع ر ف) - بضم العين وفتحها وكسرها - وما يتصرف منها في معاجم اللغة على معانٍ كثيرة وهي:

العُرف - بضم العين - الإسم من الإعتراف، والنصح، والجود، وحسن الصحبة، والرمل المرتفع، وعرف الجبل، والأرض، والمكان، وموج البحر، وكل عال، ومنبت الشعر، والريش من العنق، وعُرف الديك، والفرس، والدابة، وغيرها.

العُرف أيضا - بضم العين - المعروف، وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه، والعرف والعارفة والمعروف واحد ضدّ النكر، والجمع أعراف، ومعارف الأرض أوجهها وما عرف منها، والمعارف محاسن الوجه [1].

٢/ ٢٩٠، رد المحتار على الدر المختار، المعروف بـ(حاشية ابن عابدين): لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر - بيروت، ط: ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م: ٥/ ٣٩٧.

(١) ينظر: الصحاح: ٤/ ١٤٠٠ - ١٤٠٣، مادة (عرف)، لسان العرب: ٤/ ٢٨٩٧ - ٢٩٠٢، مادة (عرف)، مقاييس اللغة: ٤/ ٢٨١، ٢٨٢، مادة (عرف)، مختار الصحاح: ص/ ٢٠٦، مادة (عرف)، تاج العروس: ٢٤/ ١٣٣ - ١٥٣، مادة (عرف)، المعجم الوسيط: لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، دار الدعوة لا ط، لا مكان، لا سنة: ٢/ ٥٩٥، مادة (عرف)، مختار الصحاح: ص/ ٢٠٦، مادة (عرف)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت: ٧٧٠هـ) لا تحقيق، المكتبة العلمية - بيروت، لاط، لا سنة: ٢/ ٤٠٤، مادة (عرف).

والعَرف – بفتح العين – الرائحة مطلقا [1].

والعِرف – بكسر العين – الصبر [2].

وان هذه المعاني ونحوها ترجع – عند أهل اللغة – إلى ثلاثة أصول حقيقية هي:

(أ) تتابع الشيء متصلاً بعضه ببعض.

(ب) السكون والطمأنينة.

(ج) العلو والإرتفاع [3].

- **العرف في الاصطلاح:**

هو: (ما يغلب على الناس من قول أو فعل أو ترك) [4].

(١) ينظر: الصحاح: ٤/ ١٤٠٠ – ١٤٠٢، مادة (عرف)، لسان العرب: ٤/ ٢٨٩٧ – ٢٩٠٢، مادة (عرف)، تاج العروس: ٢٤/ ١٤٦، مادة (عرف)، مختار الصحاح: ص/ ٢٠٦، مادة (عرف)، مقاييس اللغة: ٤/ ٢٨١، ٢٨٢، مادة (عرف)، القاموس المحيط: ١/ ٨٣٦، ٨٣٧، مادة (عرف)، المعجم الوسيط: ٢/ ٥٩٥، مادة (عرف)، مختار الصحاح: ص/ ٢٠٦، مادة (عرف).

(٢) ينظر: المصادر نفسها.

(٣) ينظر: الصحاح: ٤/ ١٤٠٠ – ١٤٠٣، مادة (عرف)، لسان العرب: ٤/ ٢٨٩٧ – ٢٩٠٢، مادة (عرف)، تاج العروس: ٢٤/ ١٣٣ – ١٥٣، مادة (عرف)، مقاييس اللغة: ٤/ ٢٨١، ٢٨٢، مادة (عرف)، القاموس المحيط: ١/ ٨٣٥ – ٨٣٧، مادة (عرف)، مختار الصحاح: ص/ ٢٠٦، مادة (عرف)، المصباح المنير: ٢/ ٤٠٤، مادة (عرف)، المعجم الوسيط: ٢/ ٥٩٥، مادة (عرف).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م: ص/ ٨٠، الأشباه والنظائر: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م: ص/ ٩٠، المنثور في القواعد الفقهية: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: ٢، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م: ٢/ ٣٥٦، حاشية التوضيح والتصحيح: ١/ ٢٤٨، قواعد الأحكام في مصالح الأنام: لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي ، دار المعارف بيروت – لبنان: ٢/ ١١٣، العرف والعادة في رأي الفقهاء (عرض نظرية في

● **شرح التعريف:**

(ما يغلب على الناس) أي يتكرر استعماله ويشيع في معظم الأحوال [1]، كتعارف عامة الناس في جميع البلاد، على استعمال لفظ (الطلاق) في إنهاء رابطة الزوجية وهو (العرف العام)، وكتعارف المتعاقدين على التعاقد بالألفاظ الخاصة بينهم، وهو (العرف الخاص) [2].

التشريع الاسلامي): لأحمد فهمي أبو سنه، ٢٠، مطبعة الأزهر ١٩٤٧: ص/ ٩، علم أصول الفقه: ص/ ٨٥، الشريعة الإسلامية: ص/ ٥٤، المدخل: للزرقا: ٢/ ٨٨٩.

(١) أصول الفقه في نسيجه الجديد: ص/ ٧٧.

(٢) ينظر: الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش): لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: خليل المنصور ، دار الكتب العلمية، ظ: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م: ١/ ٣١٣ - ٣١٥، شرح تنقيح الفصول: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: ١، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م: ١/ ٤٦، ٤٧، البحر المحيط في أصول الفقه: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ط: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م: ١/ ٣٩٣، التقرير والتحبير: لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: ٨٧٩هـ) ، دار الكتب العلمية، ط: ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م: ١/ ٢٨٢، مجموعة رسائل ابن عابدين: ٢/ ١١٦، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، لا طبعة لا تاريخ: ١/ ٣٤٧، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظريّة تطبيقية): لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، ط ١: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م: ٣/ ١٠٢٠، ١٠٢١، المسودة في أصول الفقه: لآل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي: ص/ ١٢٤، العرف والعادة: ص/ ١٩، أصول الفقه: لمحمد أبو زهرة: ص/ ٢٧٤، الوجيز في أصول الفقه: لعبد الكريم زيدان، مؤسسة قرطبة، ١٩٨٧: ص/ ٢٥٣، أصول الفقه الإسلامي: لوهبة الزحيلي، دار الفكر، ط: ١، ٢٤٠٦هـ - ١٩٨٦م: ٢/ ٨٢٩، ٨٣٠، المدخل: للزرقا: ٢/ ٨٧٧، ٨٧٨.

(من قول): كعادة فعلية اقتصادية مثل بيع المعاطاة، والإستصناع، أو اجتماعية كتبادل الهدايا بالمناسبات وزيارة المريض، أو سياسية كالمقابلة بالمثل في القضايا الدبلوماسية، وهو (العرف الفعلي) [1].

(أو فعل): كلفظ تكرر استعماله في معنى جديد غير ما وضع له لغة حتى أصبح حقيقة عرفية فيه، مثل لفظ (ولد) في الذكر بعد أن كان موضوعا في اللغة لكل من الذكر والأنثى، فيشمل الألفاظ المفردة والجمل المركبة وهو: ((العرف القولي)) [2].

(أو ترك): مثال العرف الجاري بالترك هو: عرف الناس في تسامحهم فيما يُلتقط: كالمحقرات، وما يترك رغبة عنه نحو: ما يقع من الثمار خارج البساتين، فيجوز إلتقاط ذلك؛ لدلالة الترك عرفا على الإذن فيه [3].

---

(١) ينظر: البحر المحيط: ٢/ ٥٢٥، ٥٢٦، مجموعة رسائل ابن عابدين: ٢/ ١١٤، ١١٥، الفروق: للقرافي: ١/ ٣١٢، ٣١٣، العرف والعادة: ص/ ١٨، ١٩، أصول الفقه في نسيجه الجديد: ص/ ٧٧، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية: ١/ ٢٨٠، ٢٨١، المهذب: للنملة: ٣/ ١٠٢١، أصول الفقه الإسلامي: لوهبة الزحيلي: ٢/ ٨٢٩، الوجيز في أصول الفقه: ص/ ٢٥٢، المدخل: للزرقا: ٢/ ٨٧٥ - ٨٧٧.

(٢) ينظر: الفروق: للقرافي: ١/ ٣١٢، ٣١٣، مجموعة رسائل ابن عابدين: ٢/ ١١٤، ١١٥، العرف والعادة: ص/ ١٨، ١٩، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية: للدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط: ٤، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م: ١/ ٢٨٠، ٢٨١، المهذب: للنملة: ٣/ ١٠٢١، أصول الفقه الإسلامي: لوهبة الزحيلي: ٢/ ٨٢٩، الوجيز في أصول الفقه: ص/ ٢٥٢، المدخل: للزرقا: ٢/ ٨٧٥ - ٨٧٧.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م: ص/ ٨٠، الأشباه والنظائر: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م: ص/ ٩٠، المنثور في القواعد الفقهية: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: ٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م: ٢/ ٣٥٦، حاشية التوضيح والتصحيح: ١/ ٢٤٨،

وهذا التعريف شاملا للعرف، وهو مستخرج من عدة تعريفات، كل واحد منها لا يخلو من ملاحظة.

المطلب الثالث

تعريف المعاملة في اللغة والاصطلاح

المُعَاملات في اللغة: جمع مُعَاملَة، وهي مأخوذة من العمل، وهو لفظ عام في كل عمل يُقصد، كحركة البدن كله أو بعضه، وربما أطلق على حركة النَّفسِ، فهو إحداث أمر قولا كان أو فعلا، بالجارحة، أو القلب، لكن الأسبق للفهم اختصاصه بالجارحة، فالعمل: أعم من الفعل.

ولا يستعمل العمل غالبا في التصرفات الصادرة عن كل من الحيوان والجماد، ويستعمل في كل ما صدر عن الإنسان من قول وفعل.

وعمل يعمل عملا، فهو عامل، والمعاملة: مصدر من قولك عاملته، وأنا أعامله معاملة إذا تعاملت معه وخالطته وصاحبته وعاشرته.

والمعاملة تطلق على التصرفات في البيع ونحوه، كما تطلق على المساقاة، وهي حق العبد عرفا [1].

قواعد الأحكام في مصالح الأنام: لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي ، دار المعارف بيروت - لبنان: ٢/ ١١٣، العرف والعادة: ص/ ٩، علم أصول الفقه: ص/ ٨٥، الشريعة الإسلامية: ص/ ٥٤، المدخل: للزرقا: ٢/ ٨٨٩.

(١) ينظر: العين: لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال: ٢/ ١٥٤، مادة

وفي الاصطلاح: قال ابن عابدين[1]: ((المعاملات خمسة المعاوضات المالية، والمناكحات، والمخاصمات، والأمانات، والتركات)) [2].

وتطلق المعاملات على الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس مع بعضهم في مجال المال، ويستند هذا الاطلاق على تقسيم الفقه إلى عبادات، ومعاملات مالية، ومناكحات (أحوال شخصية)، وعقوبات، وعلاقات دولية وغير ذلك [3].

ولهذا يمكن تعريف المعاملات بأنها: ((الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في

(عمل)، تاج العروس: ٣٠/ ٥٥، ٥٦، مادة (عمل)، دستور العلماء- جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت: ق ١٢هـ): عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت، ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م: ٢/ ٨٥، مادة (عمل)، المفردات: للأصفهاني: ص/ ٥٨٧، مادة (عمل)، معجم اللغة العربية المعصرة: لأحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط: ١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م: ٢/ ١٥٥٤ - ١٥٥٦، مادة (عمل).

(١) ابن عابدين، هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، الشهير بابن عابدين الحسيني، هو الشيخ الإمام العالم العلامة، والجهبذ الفهامة، قطب الديار الدمشقية، وعمدة البلاد والمصرية، المفسر المحدث الأصولي الفقيه النحوي اللغوي البياني العروضي الذكي النبيه، الحسيب النسيب الشريف الذات والمحتد، إمام الحنفية في عصره، والمرجع عند اختلاف الآراء في مصره، مولده ووفاته في دمشق، (ت: ١٢٥٢ هـ)، له تصانيف كثيرة ؛ أشهرها (رد المحتار على الدر المختار) و (العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية) و (نسمات الأسحار على شرح المنار) و (ورسائله)، ينظر: الاعلام: لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط: ١٥، أيار/ مايو ٢٠٠٢ م: ٦/ ٤٢، معجم المؤلفين: لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (ت: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت: ٩/ ٧٧، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر: لعبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (ت: ١٣٣٥هـ)، حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار - من أعضاء مجمع اللغة العربية: ص/ ١٢٣٠، دار صادر، بيروت، ط: ٢، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م: ص/ ١٢٣٠.

(٢) حاشية ابن عابدين: ١/ ٧٩.

(٣) المدخل إلى فقه المعاملات المالية: لمحمد عثمان شبير: ص/ ١٢.

الأموال)) [1].

المطلب الرابع

تعريف المالية في اللغة والاصطلاح

- **المالية في اللغة:**

المالية نسبة إلى المال وهو في اللغة: كل ما يُملك من جميع الأشياء، والمال كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة، من نقود، أو متاع، أو عروض تجارة، أو عقار، أو حيوان [2].

- **وفي الاصطلاح:**

وهو: ماكان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعا الإنتفاع به في حال السعة

(١) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: لمحمد عثمان شبير، دار النفائس - الأردن - عمان، ط: ٤، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م: ص/ ١٠.

(٢) ينظر: لسان العرب: ٦/ ٤٣٠٠، مادة (مول)، تاج العروس: ٣٠/ ٤٢٧، مادة (مول)، المعجم الوسيط: لمجمع اللغة العربية بالقاهرة: (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، دار الدعوة: ٢/ ٨٩٢، مادة (مال)، القاموس المحيط: لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ): تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، محمد نعيم العرقسُوسي ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان - ط: ٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م: ص/ ١٠٥٩، مادة (مال)، النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م: ٤/ ٣٧٣، مادة (مول)، المفردات: للراغب الأصفهانى: ص/ ٧٨٤.

والاختيار [1].

المطلب الخامس

تعريف المعاصرة في اللغة والاصطلاح

- **تعريف المعاصرة في اللغة:**

المعاصرة على وزن مفاعلة، وهي من العَصْرِ أي: الدهر والحين، وعصر الشيء عصرا استخرج ما فيه من ماء أو دهن ونحوه، والعصار: ما يتحلب من الشيء إذا عصر، يقال: عصر الثوب، وعصر الدمل، وعصر القوم مطروا، والعصرة الغبار الشديد، وأعصر دخل في وقت العصر، ومنه سمِّيت صلاة العَصْرِ، وهو: الوقت في آخر النهار إلى إحمرار الشمس، والعصران: الغداة والعشيّ، والليل والنهار، والدهر والزمن، والجمع عصور [2].

وعاصر فلانا، لجأ إليه، ولاذ به، وعاش معه في عصر وزمن واحد، كعصر النبي ﷺ، أو المنسوب لدولة: كعصر الأمويين، أو المنسوب لتطورات طبيعية أو إجتماعية: كعصر الذرة أو عصر الكومبيوتر، أو المنسوب إلى الوقت الحاضر: كالعصر الحديث [3].

ومعاني العصر تطلق عند أهل اللغة على ثلاثة أصول هي:

---

(١) المدخل إلى فقه المعاملات المالية: لمحمد عثمان شبير: ص/ ٧٠.

(٢) ينظر: الصحاح: ٢/ ٧٤٨، ٧٤٩، مادة (عصر)، لسان العرب: ٤/ ٢٩٦٨ - ٢٩٧١، مادة (عصر)، المعجم الوسيط: ٢/ ٦٠٤، مادة (عصر)، تاج العروس: ١٣/ ٥٩ - ٧٤، مادة (عصر)، مختار الصحاح: ص/ ٢١٠، مادة (عصر)، معجم لغة الفقهاء: للقلعجي: ص/ ٣١٣، ٣١٤، مادة (عصر).

(٣) ينظر: معجم لغة الفقهاء: للقلعجي: ص/ ٣١٣، ٣١٤، مادة (عصر).

- الدهر والحين.
- من عَصَر الشيء إذا ضغطه حتى يحتلب.
- الملجأ، يقال: اعتصر بالمكان أي التجأ به [1].
- **وفي الاصطلاح:**

المعاصرة هي: (معايشة الحاضر بالوجدان والسلوك والإفادة من كل منجزاته العلمية والفكرية وتسخيرها لخدمة الإنسان ورقيه) [2].

وتستعمل المعاصرة فى مقابل الأصالة، فيقال مثلا: (الإسلام بين الأصالة والمعاصرة) بمعنى كيفية تمكن الإسلام من مسايرة العصر والوفاء بمتطلباته والتعامل مع مقتضياته المتغيرة بثوابته الأصلية [3].

والمراد بالمعاصرة – هنا – الوقت الحاضر أو العصر الحديث، فقد ظهرت فيه كثير من المسائل الفقهية التي تتعلق بتعامل الناس المالي، وهي تحتاج إلى حكم شرعي، وإجتهاد فقهي [4].

وأطلق الفقهاء على المسائل التي استجدت في عصورهم عدّة ألفاظ ومصطلحات منها: القضايا المستجدة، والنوازل، والواقعات، والفتاوى.

- **القضايا المستجدة:**

القضايا: جمع قضية، مأخوذة من قضى، وهي الأمر المتنازع عليه [5]، وتعرض على

(١) ينظر: المصادر السابقة.

(٢) مفاهيم إسلامية: لمجموعة من المؤلفين، موقع وزارة الأوقاف المصرية: ص/ ٢٨١، معجم اللغة العربية المعاصرة: ٢/ ١٥١٨.

(٣) ينظر: المصادر نفسها.

(٤) المعاملات المالية المعاصرة: لمحمد عثمان شبير: ص/ ١١.

(٥) الصحاح: ٦/ ٢٤٦٣، ٢٤٦٤، مادة (قضي)، معجم لغة الفقه: للقلعجي: ص/ ٣٦٥، مادة

القاضي أو المجتهد ليحكم فيها.

والمستجدة: من استجد الشيء أي استحدثه أو صيره جديداً [1].

فالقضايا المستجدة تطلق على عدة أمور وهي:

أ- المعاملات الجديدة التي أستحدثها الناس ، و لم تكن معروفة في عصر التشريع.

ب - المعاملات التي تغير موجب الحكم عليها [2]، نتيجة التطور الطبيعي لعلاقات الإنسان أو نتيجة لظروف طارئة.

ج- المعاملة التي اشترك في تكوينها أكثر من صورة من الصور القديمة [3].

- **النوازل:**

النوازل جمع نازلة ، وهي في اللغة: من نزل بمعنى هبط أو حل في المكان كما تطلق أيضاً على المصيبة الشديدة [4].

والنازلة في الاصطلاح: هي : (الحادثة التي تحتاج إلى حكم شرعي) [5].

- **الواقعات:**

الواقعات جمع واقعة وهي في اللغة مأخوذة من وقع بمعنى نزل [6].

(قضي).

(١) المعجم الوسيط: ٢/ ١٠٩، مادة (استجد).

(٢) موجب الحكم: هو الأمر الذي أنيط الحكم به من جلب مصلحة أو درء مفسدة. أو علة الحكم. فإذا تغير هذا الأمر نتيجة تغير الظروف والأحوال والأعراف ؛ احتاجت القضية إلى حكم جديد.

(٣) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة: لمحمد عثمان شبير: ص/ ١٢.

(٤) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢/ ٤٢ ، ٤٣، مادة (نزل)، المعجم الوسيط: ٢/ ٩١٥، مادة (نزل).

(٥) ينظر: معجم لغة الفقهاء: ١/ ٤٧١، المعاملات المالية المعاصرة: لشبير: ص/ ١٣.

(٦) ينظر: لسان العرب: ٦/ ٤٨٩٥، مادة (وقع)، المعجم الوسيط: ٢/ ١٠٥١، مادة (وقع)، المصباح المنير: ٢/ ٦٦٨، مادة (وقع).

وهي في الاصطلاح: الحوادث التي تحتاج إلى استنباط أحكام شرعية لها [1].

- **الفتاوى:**

الفتاوى جمع فتوى وهي في اللغة: اسم من أفتى العالم إذا بين الحكم [2].

وهي في الاصطلاح: ((الإخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي)) [3].

وعرفها ابن الصلاح[4] بأنها: ((توقيع عن الله تبارك وتعالى)) [5].

وبين ابن القيم سبب اعتبار الفتوى توقيعاً عن الله تعالى وهو أن المفتي بمنزلة الوزير الذي يفوض إليه الملك التوقيع عنه فقال ((إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب

---

(١) ينظر: معجم لغة الفقهاء: للقلعجي: ص/ ٤٩٧.

(٢) المصباح المنير: ٢/ ٤٦٢، مادة (فتي).

(٣) ينظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: لأبي عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي (ت: ٦٩٥هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط: ٣، ١٣٩٧: ص/ ٤، المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول: لأبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة - مصر، ط: ١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م: ص/ ٢٣٥.

(٤) ابن الصلاح، هو: عثمان بن عبد الرحمن بن موسى، المعروف بابن الصلاح، كردي الأصل، إمام عصره في الفقه والحديث وعلومه، كان عارفا بالتفسير والأصول والنحو، (ت: ٦٤٣ هـ)، من تصانيفه (الفتاوى) و (علم الحديث) المعروف بمقدمة ابن الصلاح، ينظر: الأعلام: للزركلي: ٤/ ٢٠٧، تذكرة الحفاظ: لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م: ٤/ ١٤٩، سير أعلام النبلاء: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: ٣، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م: ٢٣/ ١٤٠.

(٥) أدب المفتي والمستفتي: لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط: ٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م: ص/ ٧٢.

التوقيع عن رب السماوات والأرض)) [1].

- **ومما سبق يتلخص لنا بأن تعريف المعاملات المالية المعاصرة:**

هو: ((القضايا المالية التي إستحدثها الناس في العصر الحديث، أو القضايا التي تغير موجب الحكم عليها نتيجة التطور وتغير الظروف، أو القضايا التي تحمل اسماً جديدا، أو القضايا التي تتكون من عدة صور قديمة)) [2].

المبحث الثاني

أثر العرف في نماذج من صور البيوع في وقتنا الحاضر

لقد أثر العرف تأثيراً واضحا وجليا، في: صور من البيوع، والجامع المشترك بينها هو كون العرف، طريقا موصلا إلى معلوميتها، وهذه البيوع هي:

بيع الأنموذج، ويلقبه أهل اللغة: بـ (بيع الْعَيِّنَة) [3].

بيع المسك في فأرته، ويلقبه الفقهاء بـ (بيع المُغَيَّبَات أو ما في رؤيته ضرر) [4].

(١) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، ط: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م: ١/ ١٠، ١١، فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت: لمجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية، ط: ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م: ١/ ٣٢.

(٢) المعاملات المالية المعاصرة: لمحمد عثمان شبير: ص/ ١٣، ١٤.

(٣) ينظر: المصباح المنير: ٢/ ٦٢٥، مادة (نمذج)، المعجم الوسيط: ٢/ ٦٤١، مادة (عينَة)، ٢/ ٩٥٦، مادة (النموذج)، تاج العروس: ٦/ ٢٥٠، مادة (نمذج)، معجم المصطلحات الاقتصادية: ص/ ١٠٠.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: ٥/ ٢٩٧، المقدمات الممهدات: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي

البيع بطريق المذاق، والشم، واللمس.

المطلب الأول

بيع الأنموذج

الأَنَمُوذَجُ في اللغة: بضم الهمزة هو ما يدل على صفة الشيء، وهو تعريب (نموذه)، والنموذج مثال الشيء الذي يعمل عليه، ويقال له أيضا نموذج، وجمعه نموذجات ونماذج [1].

والمراد ببيع الأنموذج: أن يُظهر البائع للمشتري بعض المبيع فيراه المشتري، ويكون ذلك مما يدلل على صفة الشيء المبيع، ويتبايعا على المبيع كله، ومنه كأن يري صاعا من صبرة قمح مثلا، ويبيعه الصبرة على أنها من جنس ذلك الصاع المشاهد [2].

- **واختلف العلماء في بيع الأنموذج على مذهبين:**

(ت: ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، ط: ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م: ٢/ ٨٢، ٨٣.

(١) ينظر: المصباح المنير: ٢/ ٦٢٥، مادة (نمذج)، المعجم الوسيط: ٢/ ٦٤١، مادة (عينَة)، ٢/ ٩٥٦، مادة (النموذج)، تاج العروس: ٦/ ٢٥٠، مادة (نمذج)، معجم المصطلحات الاقتصادية: ص/ ١٠٠.

(٢) ينظر: البحر الرائق: ٦/ ٣٢، مجمع الأنهر: ٣/ ٥٥، حاشية ابن عابدين: ٤/ ٥٩٧ - ٦٠٢، نهاية المطلب: ٥/ ٨، ٩، أسنى المطالب: ٢/ ١٩، فتح العزيز: ٨/ ١٥١ - ١٥٥، حاشية الجمل: ٣/ ٤١، ٤٢، كشاف القناع: ٣/ ١٦٣، دقائق أولي النهى: ٢/ ١٢، الإنصاف: ٤/ ٢٩٥، معجم المصطلحات الاقتصادية: ص/ ١٠٠، الموسوعة الفقهية الكويتية: صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، ط: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ - ٢٣، ط: ٢، دار السلاسل - الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨، ط: ١، مطابع دار الصفوة - مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥، ط: ٢، طبع الوزارة: ٧/ ٧٠.

المذهب الأول: أنه ينعقد بالإيجاب والقبول.

وبه قال الحنفية [1]، والمالكية [2]، والشافعية [3].

وقد فصلوا فيه فقالوا: بأنه لا بد للعاقدين من معرفة المبيع معرفة نافية للجهالة المفضية للمنازعة، فإن كان المبيع حاضرا اكتفي بالإشارة إليه ؛ لأنها موجبة للتعريف قاطعة للمنازعة، وإن كان غائبا فإن كان مما يعرف بالأنموذج كالكيلي والوزني والعددي المتقارب، فرؤية الأنموذج كرؤية الجميع، إلا أن يختلف فيكون له خيار العيب، أو خيار فوات الوصف المرغوب فيه، وإن كان مما لا يعرف بالأنموذج كالثياب والحيوان فيذكر له جميع الأوصاف قطعا للمنازعة ويكون له خيار الرؤية [4].

كما أنه لا بد كذلك من معرفة مقدار الثمن وصفته إذا كان في الذمة قطعا للمنازعة، وإن أطلق الثمن فهو على غالب نقد البلد، وإن لم يتعاملوا بها انصرف إلى المعتاد عندهم، ويكفي أن يرى المشتري من المبيع ما يدل على العلم ؛ لأن رؤية جميع المبيع غير مشروطة لتعذرها كوجه صبرة لا تتفاوت آحادها.

فمتى كان الأنموذج قد دل على ما في المبيع دلالة نافية للجهالة، وكان مما لا تتفاوت آحاده، وكان الثمن معلوما، كان البيع به صحيحا وبغيره لا.

(١) ينظر: الاختيار: ٢/ ٤، ٥، مجلة الأحكام العدلية: ص/ ٦٥، مادة (٣٢٤)، (٣٢٥)، حاشية ابن عابدين: ٤/ ٥٩٧ - ٦٠٢.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي: ٣/ ٢٤، شرح مختصر خليل للخرشي : ٥/ ٩٧، منح الجليل: ٥/ ٣٨.

(٣) ينظر: المجموع: ٩/ ٢٩٨، مغني المحتاج: ٢/ ٣٦٠، حاشيتا قليوبي وعميرة: ٢/ ٢٠٧، نهاية المطلب: ٥/ ٨، ٩، أسنى المطالب: ٢/ ١٩، فتح العزير: ٨/ ١٥١ - ١٥٥.

(٤) ينظر: الاختيار: ٢/ ٤، ٥، مجلة الأحكام العدلية: ص/ ٦٥، مادة (٣٢٤، ٣٢٥)، مجمع الأنهر: ٣/ ٥٥، حاشية ابن عابدين: ٤/ ٥٩٧ - ٦٠٢، حاشية الدسوقي: ٣/ ٢٤، شرح مختصر خليل للخرشي : ٥/ ٩٧، منح الجليل: ٥/ ٣٨، المجموع: ٩/ ٢٩٨، مغني المحتاج: ٢/ ٣٦٠، حاشيتا قليوبي وعميرة: ٢/ ٢٠٧، نهاية المطلب: ٥/ ٨، ٩، أسنى المطالب: ٢/ ١٩، فتح العزير: ٨/ ١٥١ - ١٥٥، الموسوعة الفقهية الكويتية: ٧/ ٧١.

وهذا ما عليه الفقهاء، وقد شرطوا فيما ينعقد به البيع: معرفة العاقدين بالمبيع والثمن معرفة نافية للجهالة، وأن رؤية بعض المبيع المتساوي أو المتقارب الأجزاء تكفي إن دلت على الباقي فيما لا يختلف أجزاؤه اختلافا بينا، وتعتبر رؤية كل شيء على ما يأتيق به [1].

المذهب الثاني: إن البيع بالأنموذج لا يصح إذا لم ير المبيع وقت العقد، أما إذا رئي في وقته وكان على مثاله فإنه يصح.

وبه قال: الحنابلة [2].

وعللوا: وجه الحرمة فيه ؛ لأنه بيع غائب، لم ير فيه المبيع وقت العقد [3].

- **والترجيح:**

الذي يبدو راجحاً: هو ماذهب إليه أصحاب المذهب الأول من ؛ جواز انعقاد بيع الانموذج بالإيجاب والقبول، لما فيه من جلب مصلحة للناس وتيسير لهم، ودفع المشقة والضرر والحاجة عنهم.

- **الأنموذج اليوم:**

ان البيع بالأنموذج من الوسائل المعتادة في حصول العلم بالمبيع، وهو اليوم له مجال واسع في البيع، وجزء من فن ضخم متميز، هو فن الدعاية والإعلان، وقد أمسى له خبراؤه والمختصون فيه، ومراكز أبحاثه، ودراساته المستقلة: من نفسية واجتماعية،

---

(١) ينظر: الاختيار: ٢/ ٤، ٥، مجلة الأحكام العدلية: ص/ ٦٥، مادة (٣٢٤، ٣٢٥)، مجمع الأنهر: ٣/ ٥٥، حاشية ابن عابدين: ٤/ ٥٩٧ - ٦٠٢، حاشية الدسوقي: ٣/ ٢٤، شرح مختصر خليل للخرشي : ٥/ ٩٧، منح الجليل: ٥/ ٣٨، المجموع: ٩/ ٢٩٨، مغني المحتاج: ٢/ ٣٦٠، حاشيتا قليوبي وعميرة: ٢/ ٢٠٧، نهاية المطلب: ٥/ ٨، ٩، أسنى المطالب: ٢/ ١٩، فتح العزير: ٨/ ١٥١ - ١٥٥، الموسوعة الفقهية الكويتية: ٧/ ٧١.

(٢) ينظر: كشاف القناع: ٣/ ١٦٣، دقائق أولي النهى: ٢/ ١٢، الإنصاف: ٤/ ٢٩٥، حاشية الروض المربع: ٤/ ٣٥٣.

(٣) ينظر: المصادر نفسها.

وإحصائية، وميدانية، وهو يتنوع بحسب اختلاف المبيعات.

- **التطبيقات المعاصرة لما يعد أنموذجا:**

ما يجري في بيع أنواع المنسوجات ؛ الصوفية والقطنية وغيرها، وفي بيع أنواع الدهانات والاصبغة، وأنواع السجاد والفرش (الموكيت)، ففي ذلك يؤخذ من كل نوع قطعة ممثلة بقدر الكف، او اكبر، تجمع نظائرها من جنس واحد، او قد تلصق على دفتر (كاتلوج) [1] ليعرف منها صفة الشيء ولونه.

وفي معنى النموذج اليوم: القوائم المصورة في بيع السيارات، والأثاث، والأجهزة الكهربائية وغير ذلك، وهي مصحوبة إضافة إلى صورها الواضحة الدالة عليها من جوانبها، مصحوبة في كل ذلك بذكر دقيق لأنواعها، وأجزائها، ومواصفاتها، وما يختلف به ثمنها.

ومما يندرج في معنى النموذج أيضا: الإعلانات التجارية في التلفاز والانترنيت والبريد الالكتروني، وان كانت الإعلانات تباين النموذج بالمبالغة والإطراء، ومما ينبغي التنبيه عليه هنا في نماذج الوقت وما في معناها: ضرورة صدق هذه النماذج، ومطابقة مواصفاتها للمبيعات الأصلية، وإلا تستخدم في سبيل ذلك غرضا محرما، من نحو: عرض النساء متبذلات؛ ليكن ((شاهدات)) على جودة السلعة المعروضة، وصدق مواصفاتها [2]

المطلب الثاني

بيع المسك في فأرته

(١) ويسمى في ألفاظنا العرفية (كاتلوك).

(٢) ينظر: العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة (دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية): لعادل بن عبد القادر محمد ولي قوته، المكتبة المكية، ط: ١ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م: ص/ ٣٩٠.

المسك: هو الطيب المعروف [١].

وفأرة المسك، بالهمزة والتسهيل هي: الوعاء الذي يجتمع فيه، قيل: سميت بذلك لأنها تكون على هيئة الفأرة (الحيوان)، وهي تسمى أيضا (نافجة) و (صوانة) [٢].

اتفق الفقهاء من: الحنفية [٣]، والمالكية [٤]، الشافعية [٥]، الحنابلة [٦]، والظاهرية [٧]، على جواز بيع المسك [٨]، وقد حكى النووي [٩] إجماع المسلمين على طهارته وجواز

(١) ينظر: المصباح المنير: ٢/ ٥٧٣، مادة (مسك)، تاج العروس: ٢٧/ ٣٣٢، مادة (مسك).

(٢) ينظر: الصحاح: ٢/ ٧٧٧، تاج العروس: ١٣/ ٢٩١، مادة (فأر)، القاموس المحيط: ص/ ٤٥٤، مادة (فأر)، مختار الصحاح: ص/ ٣١٥، مادة (نافجة) المعجم الوسيط: ٢/ ٩٣٨، مادة (نافجة).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين: ١/ ٢٠٩.

(٤) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي: ١/ ٨٧، ٨٨، حاشية الدسوقي: ١/ ٥٢.

(٥) ينظر: المجموع: ٩/ ٣٠٦، ٣٠٧، أسنى المطالب: ٢/ ٢٠، ٢١، حاشية الجمل: ٣/ ٣٩- ٤١، نهاية المطلب: ٥/ ٤٢٠- ٤٢٢.

(٦) ينظر: الشرح الكبير: ٤/ ٢٨، مطالب أولي النهى: ١/ ٦١، ٣/ ٣٠.

(٧) ينظر: المحلى بالآثار: ٧/ ٢٩٠.

(٨) ينظر: حاشية ابن عابدين: ١/ ٢٠٩، شرح مختصر خليل للخرشي: ١/ ٨٧، ٨٨، حاشية الدسوقي: ١/ ٥٢، المجموع: ٩/ ٣٠٦، ٣٠٧، أسنى المطالب: ٢/ ٢٠، ٢١، حاشية الجمل: ٣/ ٦٠، ٤١، ٣٩، نهاية المطلب: ٥/ ٤٢٠ - ٤٢٢، نهاية المحتاج: ٣/ ٣٩٤، الشرح الكبير: ٤/ ٢٨، المحلى بالآثار: ٧/ ٢٩٠.

(٩) النووي، هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن، النووي (أو النواوي) أبو زكريا، محيي الدين، شيخ الإسلام، من أهل نوى من قرى حوران جنوبي دمشق، علامة في الفقه الشافعي والحديث، واللغة، والمنطق، وأصول الدين، حافظ، سمع الكثير من الرضي بن البرهان، وعبد العزيز الحموي وغيرهم، (ت: ٦٧٦ هـ)، من تصانيفه: (الأربعون النووية) و (المجموع شرح المهذب) لم يكمله، و (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، وغيرها، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد

بيعه [1]. ولكن اختلفوا في بيع المسك مع فأرته على ثلاثة مذاهب: هي

المذهب الأول: المنع مطلقاً.

وهذا هو الصحيح عند الشافعية [2]، وبعض الحنابلة [3].

وعللوا: حرمة بيعه لأنه مجهول، كما لو فتح رأسها كاللحم في الجلد [4].

المذهب الثاني: فيه تفصيل، فإن كانت فأرته مفتوحة وشاهد المسك فيها صح البيع، وإلا فلا.

الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ٢، ١٤١٣هـ: ٨/ ٣٩٥، الأعلام: للزركلي: ٨/ ١٤٩، الوفيات والأحداث: لعضو ملتقى أهل الحديث، الباحث وهو ملف مختصر للأحداث والوفيات عبر التاريخ، آخر تحديث بتاريخ: ٢٠ ربيع الأول ١٤٣١ هـ: ص/ ١٥٠.

(١) المجموع: ٩/ ٣٠٦.

(٢) ينظر: المجموع: ٩/ ٣٠٦، ٣٠٧، فتح العزيز: ٨/ ١٥٥، ١٥٦، روضة الطالبين: ٣/ ٣٧٥.

(٣) ينظر: الشرح الكبير: ٤/ ٢٨، حاشية الروض: ٤/ ٣٥٤.

(٤) ينظر: المجموع: ٩/ ٣٠٦، ٣٠٧، فتح العزيز: ٨/ ١٥٥، ١٥٦، روضة الطالبين: ٣/ ٣٧٥، الشرح الكبير: ٤/ ٢٨.

وبه قال: الحنفية [١]، وجمهور الحنابلة [٢]، والمتولي[٣]، ويحيى بن أبي الخير العمراني[٤] (صاحب البيان) من الشافعية [٥].

ومن أهم ما استدلوا به: دخول الجهالة والغرر فيه [٦].

فهو مجهول كاللؤلؤ في الصدف [٧].

وفصلوا فقالوا: أما لو رأى المسك خارج الفأرة، ثم اشتراه بعد رده إليها، أو رأى الفأرة فارغة، ثم ملئت مسكا لم يره، ثم رأى أعلاه من رأسها جاز، وإلا فلا، لأنه بيع غائب [٨].

---

(١) ينظر: الفتاوى الهندية: ٣/ ٦٣، لسان الحكام: ص/ ٣٥٩، البحر الرائق: ١/ ١١٦، ٦/ ٣٣، مجمع الأنهر: ٣/ ٥٥.

(٢) ينظر: الشرح الكبير: ٤/ ٢٨، مطالب أولي النهى: ٣/ ٣٠.

(٣) المتولي، هو: عبد الرحمن بن مأمون بن علي، المتولي، أبو سعد، من أهل نيسابور، أحد الأئمة الرفعاء من فقهاء الشافعية، كان فقيها محققا وحبرا مدققا، تفقه على الفوراني والقاضي حسين والأبيوردي، (ت: ٤٧٨ هـ)، من تصانيفه: تتمة (الإبانة) للفوراني و (كتاب في الفرائض) و (أصول الدين) ينظر: وفيات الأعيان وأنباء ابناء الزمان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ج: ١، ٢، ٣ - ط: ٠، ١٩٠٠، ج: ٤ - ط: ١، ١٩٧١، ج: ٥ - ط: ١، ١٩٩٤، ج: ٦ - لا: ط، ١٩٠٠، ج: ٧ - ط: ١، ١٩٩٤: ٣/ ١٣٣، سير أعلام النبلاء: ١٨/ ٥٨٥، طبقات الشافعية الكبرى: ٥/ ١٠٦، الأعلام: للزركلي: ٣/ ٣٢٣.

(٤) يحيى بن أبي الخير العمراني، هو: طاهر بن يحيى بن أبي الخير العمراني، أبو الحسين الشافعي، الفقيه، كان فقيها فصيحا تفقه بأبيه، وخلفه في حلقته، سمع من الحسن بن علي بن الحسن الأنصاري وأبي حفص الميانشي وعبد الدائم العسقلاني وغيرهم، (ت: ٥٧١ هـ) من مصنفاته (البيان)، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٧/ ١١٦.

(٥) ينظر: المجموع: ٩/ ٣٠٦، ٣٠٧.

(٦) ينظر: الشرح الكبير: ٤/ ٢٨، مطالب أولي النهى: ٣/ ٣٠، المجموع: ٩/ ٣٠٦، ٣٠٧.

(٧) ينظر: المصادر نفسها.

(٨) ينظر: المجموع: ٩/ ٣٠٦، ٣٠٧، فتح العزيز: ٨/ ١٥٥، ١٥٦، روضة الطالبين: ٣/ ٣٧٥،

المذهب الثالث: الجواز مطلقا.

وبه قال: الظاهرية [١]، وابن سيريج [٢] من الشافعية [٣]، ابن القيم [٤] من الحنابلة [٥].

وشبهوها: بالجوز واللوز ونحوها [٦].

واستدلوا بأمور من أهما:

١- قياسه على بيع ما مأكوله في جوفه ؛ كالجوز والفستق وجوز الهند، وإن فأرته وعاء له تحفظه من التغيير، وتصونه من الآفات.

٢- بيعه في فأرته يُبين معرفة قدره وجنسه ومعرفة لا تختلف، وذلك يدلل خلوه من

أسنى المطالب: ٢/ ٢٠، ٢١، حاشية الجمل: ٣/ ٦٠، ٤١، ٣٩، نهاية المحتاج: ٣/ ٣٩٤، الشرح الكبير: ٤/ ٢٨، مطالب أولي النهى: ٣/ ٣٠.

(١) ينظر: المحلى بالآثار : ٧/ ٢٩٠.

(٢) ابن سريج، هو: احمد بن عمر سريج، أبو العباس البغدادي، القاضي، البغدادي، كان يلقب بالباز الأشهب، فقيه الشافعية في عصره، إمام من أئمة المسلمين، مولده ووفاته ببغداد (ت: ٣٠٦هـ)، له نحو ٤٠٠ مصنف، من تصانيفه (الانتصار) و (الأقسام والخصال) و (الودائع لنصوص الشرائع)، تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى: ٣/ ٢١، الأعلام: للزركلي: ١/ ١٩٦، سير أعلام النبلاء: ١٤/ ٢٠١، تذكرة الحفاظ: ٣/ ٢٣.

(٣) ينظر: المجموع: ٩/ ٣٠٦، ٣٠٧.

(٤) ابن القيم، هو: محمد بن أبي بكر بن سعد الزرعي، الشيخ الإمام العلامة، شمس الدين الحنبلي، المعروف بابن قيم الجورية، من أهل دمشق، من أركان الإصلاح الإسلامي، واحد من كبار الفقهاء، تتلمذ على ابن تيمية وانتصر له ولم يخرج عن شيء من أقواله، وسجن معه بدمشق، وكتب بخطه، وألف كثيرا، (ت: ٧٥١ هـ)، من تصانيفه: (الطرق الحكمية) و (الفروسية)، (إعلام الموقعين عن رب العالمين)، ينظر: الوفيات والأحداث: ص/ ١٦١، والأعلام: للزركلي: ٦/ ٥٦، الرد الوافر: لمحمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (ت: ٨٤٢هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط: ١، ١٣٩٣: ص/ ٦٨.

(٥) ينظر: زاد المعاد: ٥/ ٧٢٨، ٧٢٩.

(٦) ينظر: المحلى بالآثار : ٧/ ٢٩٠، المجموع: ٩/ ٣٠٦، ٣٠٧، زاد المعاد: ٥/ ٧٢٨، ٧٢٩.

الغرر المنهي عنه؛ لجريان عادة التجار ببيعه وشرائه فيها، ولا يسمى هذا غررا، لا لغة ولا شرعا ولا عرفا، لما فيه.

٣- بيعه فيها أفضل وأنفع عند الناس من بيعه خارجها، وبقاؤه فيها أقرب إلى صيانته من الغش والتغير، وان فأرته تحفظ عليه رطوبته ورائحته [١].

الترجيح:

كما يبدو ان ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثالث، من جواز بيع المسك في فأرته، هو الراجح؛ وذلك لقوة رأيهم، ولما قاسوا بأن المسك في فأرته يشبه بيع ما مأكوله في جوفه من الجوز واللوز والفستق وجوز الهند وغيرها، ولما فيه من حفظه وصيانته من ألآفات والتلف والتغيير، ولا يتحقق في ذلك الغرر المنهي عنه ليسره، ولجريان عرف التجار ببيعه وشرائه فيها [٢].

ومن الأمثلة والتطبيقات المعاصرة التي يقاس على بيع المسك في فأرته في وقتنا، مما هو مقصود انه مستتراً في داخله: مايأتي

بيع ذخائر الحرب من رصاص وقنابل وصواريخ ومتفجرات.

بيع اسطوانات الغاز، وأنابيب الأوكسيجين، ومطفئات الحريق ونحوها.

بيع المعلبات من محفوظات غذائية ونحوها.

بيع أنواع متعددة من الأدوية.

بيع أنواع من مستحضرات التجميل، والعطور ونحوها.

بيع أنواع من علب الحلويات ونحوها.

---

(١) ينظر: زاد المعاد: ٥/ ٧٢٨، ٧٢٩.

(٢) ينظر: زاد المعاد: ٥/ ٧٢٨، ٧٢٩، الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة: للدكتور الصديق محمد الأمين الضرير، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - البنك الإسلامي للتنمية، ط: ١ - جدة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م: ٢٢، ٢٣.

بيع أنواع من المطعومات المطبوخة وغيرها.
بيع أنواع من المشروبات ونحوها.
بيع أنواع من مساحيق وسوائل تنظيف وغيرها كثير.
بيع أنواع الحليب ومشتقاته، المعلبات والمكيّسات.
بيع أنواع من مواد الإنشاء، وأدوات الزينة ونحوها.
بيع الزيوت بأنواع.

وقد قبلت هذه التعاملات عرفاً وشاعت وعمت في المجتمع من غير نكير، ليس ذلك فقط بل أصبحت طريقة لا يستغنى عنها.

المطلب الثالث

البيع بطريق المذاق، والشم، واللمس

ان العلم بالمبيع قد يتطلب وسائل لبيان ملائمة المبيع لغرض المشتري ورضاه، ومن الوسائل المعتادة عند الناس للعلم بالمبيع هي: المذاق والشم واللمس، وهي من والوسائل المعروفة لتجربة للمبيع، ويقع على نوع مخصوص من المبيعات، وهي: ما يُمكن جعل المذاق فيها طريقا للعلم بها هي: المطعومات: من المأكولات والمشروبات وغيرها، وما يُمكن جعل الشم فيها طريقا للعلم بها هي: المشمومات: من العطور والروائح وغيرها، وما يُمكن جعل اللمس [1] فيها طريقا للعلم بها هي: الملموسات: من أقمشة، وأثاث،

(١) (اللمس في اللغة: الجس والإدراك، ينظر: تاج العروس: ١٦/ ٤٨٤، مادة (لمس).
وفي الاصطلاح: ملاقاة جسم لجسم لطلب معنى فيه كحرارة أو برودة أو صلابة أو رخاوة أو علم حقيقة، ينظر: حاشية الدسوقي: ١/ ١١٩.

وشياه وغيرها[1].

وقد اتفق الفقهاء من: الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، على جواز هذا البيع، إذا حصل به تراضٍ بين العاقدين، ولم يكن فيه ضرر على أحد منهما[6].

وثمرة ذلك : أن العلم بالمبيع له طرق ووسائل للوصول إليه، وان العرف وعوائد الناس، من أهم هذه الطرق والوسائل.

وان العلم بالمبيع، في بيع الأنموذج، يحصل العلم به برؤية بعض المبيع، و لا يشترط في ذلك رؤية جميع المبيع، بل يرى ما جرت العادة برؤيته، مما يدل على جميعه، وكرؤية بعض ما يوضع من جنس واحد متساوي الأجزاء في ؛ حاويات، وأكياس، وعلب، وظروف ونحوها، وكرؤية ظاهر الصبرة المتساوية، لحصول العلم بالمبيع بذلك، وانتفاء الغرر عنه. وكذلك يحصل العلم بالمبيع، في بيع المسك في فأرته، برؤية بما يمكن منه، وذلك لدفع الحرج والمشقة والضرر بمعرفة جميعه، والأول ؛ كالمحفوظات الغذائية، وأنواع من

(١) ينظر: المغني: ٤/ ٢٩٨، الشرح الكبير: ٤/ ٢٨، الإقناع : ٢/ ٦٥، ٦٦، مطالب أولي النهى: ٣/ ١٠، كشاف القناع: ٣/ ١٤٩.

(٢) ينظر: الاختيار: ٢/ ٤، ٥، مجمع الأنهر: ٣/ ٥٥، حاشية ابن عابدين: ٤/ ٥٩٧ - ٦٠٢.

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي: ٣/ ٢٤، شرح مختصر خليل للخرشي : ٥/ ٩٧، منح الجليل: ٥/ ٣٨.

(٤) ينظر: المجموع: ٩/ ٢٩٨، مغني المحتاج: ٢/ ٣٦٠، أسنى المطالب: ٢/ ١٩.

(٥) ينظر: المغني: ٤/ ٢٩٨، مطالب أولي النهى: ٣/ ٢٧، كشاف القناع: ٣/ ١٤٩، الإنصاف: ٤/ ٢٦٥.

(٦) ينظر: الاختيار: ٢/ ٤، ٥، مجمع الأنهر: ٣/ ٥٥، حاشية ابن عابدين: ٤/ ٥٩٧ - ٦٠٢، مجلة الأحكام العدلية: ص/ ٦٥، مادة (٣٢٤، ٣٢٥)، حاشية الدسوقي: ٣/ ٢٤، شرح مختصر خليل للخرشي : ٥/ ٩٧، منح الجليل: ٥/ ٣٨، المجموع: ٩/ ٢٩٨، مغني المحتاج: ٢/ ٣٦٠، حاشية الجمل: ٣/ ٣٩، نهاية المطلب: ٥/ ٨، ٩، أسنى المطالب: ٢/ ١٩، فتح العزيز: ٨/ ١٥١ - ١٥٥، المغني: ٤/ ٢٩٨، الشرح الكبير: ٤/ ٢٨، الإقناع: ٢/ ٦٥، ٦٦، مطالب أولي النهى: ٣/ ٢٧، ٢٨، كشاف القناع: ٣/ ١٤٩، دقائق أولي النهى: ٢/ ١٢، ١٣، الإنصاف: ٤/ ٢٦٥، ٢٩٨، الكافي: ٢/ ١٠، الغرر في العقود: ٢٢، ٢٣.

الأدوية، ومستحضرات، ونحوها، وذلك كله باتفاق المسلمين.

العلم بالمبيع بطريق الذوق أو الشم أو اللمس فيما يعرف بهذه الحواس والمدارك في حكم الرؤية، كما في بيع المطعومات والمشروبات فيحصل بالذوق، وكما في بيع العطور، فيحصل بالشم، أو كما في بيع الأقمشة لمعرفة سمكها أو خفها، وكما في بيع أثاث لمعرفة معدنه وصلابته أو رخاءه، فيحصل باللمس وكما في بيع شاة لمعرفة سمنها أو ضعفها، فيحصل بالجس بها، فيما يكون سبيله ذلك.

وسواء أكان ذلك عرفا عاما شائعا لدى الناس جميعهم، كما في البيع بالأنموذج، والبيع عن طريق المذاق والشم واللمس، أم كان عرفا خاصا بطوائف من الناس، هم أهل الخبرة والاختصاص، كبيع المسك في فأرته، وبيع ما يكمن في الأرض، فيحصل العلم بالمبيع بهذه الطرق والوسائل المعتادة، والمعهودة عند الناس [1].

(١) ينظر: المغني: ٤/ ٢٩٨، الشرح الكبير: ٤/ ٢٨، الإقناع: ٢/ ٦٥، ٦٦، كشاف القناع: ٣/ ١٤٩، الإنصاف: ٤/ ٢٦٥، ٢٩٨، الكافي: ٢/ ١٠، الغرر في العقود: ٢٢، ٢٣.

المطلب الرابع

اشتراط البائع الانتفاع بالسلعة بعد العقد

انتفاع البائع بداره من دون مقابل بعد البيع بأن يشترط على المشتري حين البيع أن يسكن في الدار مدة سنة أو أقل أو أكثر من دون أجرة ومن دون أن يكون مقابل جزء من الثمن ، ورغم أن هذا العرف مخالف للنص العام ؛ لكن له أثره في العرف.

وقد علق الأستاذ مصطفى الزرقا على ذلك، فقال: وبما أن عرف الناس مصحح للشروط في نظر الفقهاء، فكل شرط فاسد في الأصل ينقلب صحيحاً ملزماً إذا تعارفه الناس، وشاع بينهم اشتراطه. وعندئذ يمكن القول: بأن الشرط الفاسد قد زال فقهياً من معاملات الناس بمفعول الزمن، وأصبحت الشروط في هذا العصر كلها صحيحة بمقتضى قواعد الاجتهاد الحنفي نفسه[1].

أقول: ثمرة ذلك أنَّ الشرع لم يمنع من البيع والمعاملة بين الناس إلا ما اشتمل على ظلم وهو أساس تحريم الربا والاحتكار والغش وقد خلت هذه المعاملة عن كل ذلك، أو ما خشي منه أن يؤدي إلى نزاع وعداوة بين الناس وهو أساس تحريم الميسر والغرر، فبذكر المدة في العقد نأمن من النزاع والعداوة ،أو ما تعارفه الناسُ وتلقوه بالقبول نسلم من النزاع.

(١) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، أ. د. وَهْبَة الزُّحَيْلِي، ٥ / ٤١ ، الطَّبعة الرَّابعة ، دار الفكر - سوريَّة - دمشق.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ؛ والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه وعلى تابعيهم إلى يوم الدين.

وبعد؛ فقد منَّ الله تعالى عليَّ بفضله وكرمه بإتمام هذا البحث، وأسأله أن يتقبل هذا العمل خالصاً، وينبغي أن يُجمع شتاته، في خاتمة موجزة، يَرد فيها أهم النتائج التي توصل الباحث إليها.

وهي: العرف أصل كبير، ضابط متسع، حدّه رجراج، يتفاوت تطبيقه للحكم، وله أثر عظيم في المعاملات المالية المعاصرة، وينبني على قاعدته مسائل وتطبيقات متشعبة، لايكاد يُحصى عددها، ولا ينتهي تجددها.

اعتبار الشريعة الإسلامية لأعراف الناس الصحيحة وعوائدهم هو أكبر دليل على سماحة هذه الشريعة، برفعها للحرج عنهم؛ لأن الناس لو انسلخوا عن معهودهم، وما اعتادوا عليه لوقعوا في حرج شديد.

ان الأحكام تتغير بتغير الأزمان، وان الحكم يتغير بتغير العرف، وان تغير فتاوى المتأخرين عن فتاوى المتقدمين بسبب تغير الأزمان والاعراف، وهذا يؤكد مرونة هذه الشريعة السمحة، وصلاحها لكل زمان، ومكان.

ان العرف مع كونه الضابط فيما يحكم فيه إلا أنه ضابط متسع، حدّه رجراج، وأصل يتفاوت تطبيقه، والإحالة عليه وعلى العوائد قد يقع فيها في بعض الأوقات إلباس، فلا بد من التأني والدراسة الواعية في هذا الجانب التطبيقي للحكم بالعرف.

ينبغي نشر الإهتمام بفقه المعاملات المالية المعاصرة، وبخاصة المستجدة منها، وذلك بكتابة البحوث والدراسات عنه ؛ كي يستوعب ماجد من أقضية ونوازل، وما يحدث من

تصرفات وتعامل، ولما له ربط بالحياة وشؤون الناس، وذكر الأمثلة والتطبيقات ؛ فإن ذلك هو الباعث على جعل فقه المعاملات المالية المعاصرة بصورة قريبة المتناول، واضحة المعالم، مأنوسة مألوفة، حية نابضة، موضوعة للإفهام، باعثة على العمل والتطبيق.

هذا وفي الختام فإنَّ هذا جهد المُقل، واجتهاد من يرى الرأي اليوم ويخالفه غدا ؛ وهذا رأي من قصر باعه، وقل علمه ؛ فما فيه من صواب فمن الله سبحانه، وما كان فيه من خطأ وخلل فمن نفسي المقصرة والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

فهرس المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم.

- أ -

الأشباه والنظائر: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

أصول السرخسي: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت.

أصول الفقه في نسيجه الجديد: للدكتور الأستاذ مصطفى الزلمي، طبع في شركة الخنساء - بغداد، ط: ١٠، لا تاريخ.

الاعلام: لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط: ١٥، أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

- ب -

البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط: ٢ ، لا تاريخ.

البحر المحيط في أصول الفقه: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر

الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ط: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط: ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، أ. د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، ٥ / ٤١ ، الطَّبعة الرَّابعة ، دار الفكر - سوريَّة - دمشق.

- ت -

تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

التقرير والتحبير: لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: ٨٧٩هـ) ، دار الكتب العلمية، ط: ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

تذكرة الحفاظ: لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

- ج -

الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١ هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

- ح -

حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح: لمحمد الطاهر بن عاشور الشريف القاضي المالكي (ت: ١٩٧٣م)، مطبعة النهضة: نهج الجزيرة - تونس، ١٢٤١هـ.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، لا ط، لا تاريخ.

حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، لا طبعة، لا تاريخ.

حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر: لعبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (ت: ١٣٣٥هـ)، حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار - من أعضاء مجمع اللغة العربية، دار صادر، بيروت، ط: ٢، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

- د -

درر الأحكام شرح مجلة الأحكام: لعلي حيدر خواجه أمين أفندي (ت: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط: ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١م.

- ذ -

الذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: ١، ١٩٩٤ م.

- ر -

رد المحتار على الدر المختار، المعروف بـ (حاشية ابن عابدين): لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر- بيروت، ط: ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

الرد الوافر: لمحمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (ت: ٨٤٢هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط: ١، ١٣٩٣ .

- ز -

زاد المعاد في هدي خير العباد: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط: ٢٧ ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- س -

السراج الوهاج على متن المنهاج: للعلامة محمد الزهري الغمراوي (ت: بعد ١٣٣٧هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت، لا تاريخ.

سير أعلام النبلاء: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: ٣، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

- ش -

شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبي البقاء محمد بن احمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف (بابن النجار)، (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي- ونزيه حماد، مكتبة العبيكان- المدينة المنورة، ط: ٢، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

شرح مختصر خليل للخرشي: لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبي عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت، لا طبعة، لا تاريخ.

- ص -

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط: ٤، (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).

- ط -

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس

الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني - القاهرة، لا ط، لا سنه.

طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ٢، ١٤١٣هـ.

- ع -

العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، لا ناشر، ط: ٢، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

العرف والعادة في رأي الفقهاء (عرض نظرية في التشريع الاسلامي): لأحمد فهمي أبي سنه، مطبعة الأزهر ١٩٤٧.

- غ -

الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة: للدكتور الصديق محمد الأمين الضرير، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - البنك الإسلامي للتنمية، ط: ١ - جدة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: لأحمد بن محمد مكي، أبي العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت: ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- ف -

الفتاوى الكبرى: لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق:

حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة - بيروت، ط: ١، ١٣٨٦.

فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

- ق -

القاموس المحيط: لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط: ٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

قواعد الأحكام في مصالح الأنام: لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف بيروت - لبنان.

- ك -

كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ): تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت - ١٤٠٢ هـ.

كشف الإسرار شرح المصنف على المنار: لأبي البركات عبد الله بن احمد النسفي (ت ٧١٠ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (ت : ٧٣٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

- ل -

اللباب في شرح الكتاب: لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت: ١٢٩٨هـ)، تحقيق: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي، لا ط، لا تاريخ.

لسان الحكام في معرفة الأحكام: لأحمد بن محمد بن محمد، أبي الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي (ت: ٨٨٢هـ)، البابي الحلبي - القاهرة، ط: ٢، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣ م.

لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، تحقيق: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف - القاهرة.

- م -

مجلة الأحكام العدلية: للجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية: تحقيق: نجيب هواويني، نشره: نور محمد.

مجموع الفتاوى: لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي): لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

مجموعة رسائل ابن عابدين (نشر العرف): لمحمد أمين أفندي المشهور بابن عابدين، دار إحياء التراث العربي - بيروت، لا ط، لا تاريخ.

المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت، لا ط، لا تاريخ.

مختار الصحاح: لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الدار النموذجية، بيروت، ط: ٥، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

المدخل إلى فقه المعاملات المالية: لمحمد عثمان شبير، دار النفائس - الأردن - عمان، ط: ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٤ م.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت ٧٧٠هـ) لا تحقيق، المكتبة العلمية - بيروت، لا ط، لا سنة.

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط: ٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: لمحمد عثمان شبير، دار النفائس - الأردن - عمان، ط: ٤، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

معجم المؤلفين: لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (ت: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الفكر - بيروت، ط: ١، ١٤٠٥.

مفاهيم إسلامية: لمجموعة من المؤلفين، موقع وزارة الأوقاف المصرية.

المفردات في غريب القرآن: لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢ هـ)، تحقيق صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ط: ١، ١٤١٢ هـ.

- ن -

نهاية المطلب في دراية المذهب: لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط: ١، ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م.

نيل الأوطار: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط: ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

- هـ -

الهداية في شرح بداية المبتدي: لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

- و -

الوفيات والأحداث: لعضو ملتقى أهل الحديث، الباحث - غفر الله له - وهو ملف مختصر للأحداث والوفيات عبر التاريخ، آخر تحديث بتاريخ: ٢٠ ربيع الأول ١٤٣١ هـ.

الوجيز في أصول الفقه: لعبد الكريم زيدان، مؤسسة قرطبة، ١٩٨٧.